

السؤال

استيقظت من النوم وصليت الظهر وأنا في الركعة الثانية أذن المؤذن لصلاة العصر فما حكم صلاتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اتفق الفقهاء على أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها ، فقد أدرك الصلاة ، واختلفوا فيما إذا أدرك أقل من ركعة ، هل يكون مدركا للوقت أو لا ؟

فذهب جماعة منهم إلى أنه يدرك الوقت بتكبير الإحرام ، فمن كبر للإحرام قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، وتكون أداء لا قضاء ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يكون مدركا للوقت إلا إذا أتى بركعة كاملة ، وهذا مذهب المالكية والشافعية ، وهو الراجح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) رواه البخاري (580) ومسلم (607).

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) رواه البخاري (579) ومسلم (608) .

واحتج الأولون بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) متفق عليه وللنسائي : (فقد أدركها) ؛ ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ، كإدراك الجماعة ، وإدراك المسافر صلاة المقيم ، ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه ، والمنطوق أولى منه .

وينظر : المنتقى للباجي (1/10)، تحفة المحتاج (1/434)، المغني (1/228)، الإنصاف (1/439) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الثاني : أنها لا تُدرك الصَّلَاةُ إلا بإدراك ركعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) ، وهذا القول هو الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأن الحديث ظاهر فيه ، فهو جملة شرطية (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ...) ، مفهومه : من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدرك ... وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا أَيْضاً إِدْرَاكَاتُ أُخْرَى مِثْلَ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ : هَلْ تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ بَرَكَةً ، أَوْ تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ؟ وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، كَمَا أَنَّ الْجَمْعَةَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ بِاتِّفَاقٍ ، فَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ " انتهى من

"الشرح الممتع" (2/121).

وحيث إنك صليت الركعة من الأولى من الظهر ، قبل أن يؤذن للعصر ، فقد أدركت الصلاة في وقتها .

ثانيا :

النائم معذور وقت نومه ، فإذا استيقظ وجب عليه أداء الصلاة بعد استيقاظه ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) رواه البخاري (572) ومسلم (684) . (

وقال صلى الله عليه وسلم : (أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا) رواه مسلم (681) .
والله أعلم .